

المادة ٥٠ : -

المادة ٥١ : -

المادة ٥٢ : -

المادة ٥٣ : -

المادة ٥٤ : -

المادة ٥٥ : -

المادة ٥٦ : -

المادة ٥٧ : -

المادة ٥٨ : -

المادة ٥٩ : -

المادة ٦٠ : -

المادة ٦١ : -

٢٠٠٨/٨/١٨٨

المادة ٦٢ : -

المادة ٦٣ : -

المادة ٦٤ : -





٢) عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

رابعاً :- بالنسبة للمتهم الرابع

١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

خامساً :- بالنسبة للمتهم الخامس

١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

سادساً :- بالنسبة للمتهم السادس

١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢) عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

١٠٦٦٠٠ سنة ١٦ رقم ١٢١١ قانون العقوبات (١/١٧٣ و ١٧٣/١٦) القانونين

(١) المادة ١٢١١ من قانون العقوبات

أولاً :- المادة ١٢١١ من قانون العقوبات

:- المادة ١٢١١ من قانون العقوبات

١٦٦١ سنة ٦ رقم ١٢١١ القانونين

- المادة ١٢١١ من قانون العقوبات

ثانياً :- المادة ١٢١١ من قانون العقوبات

١٦٦١ سنة ٦ رقم ١٢١١ القانونين

- المادة ١٢١١ من قانون العقوبات

ثالثاً :- المادة ١٢١١ من قانون العقوبات

١٦٦١ سنة ٦ رقم ١٢١١ القانونين

- المادة ١٢١١ من قانون العقوبات

رابعاً :- المادة ١٢١١ من قانون العقوبات

١٦٦١ سنة ٦ رقم ١٢١١ القانونين

(١) المادة ١٢١١ من قانون العقوبات

خامساً :- المادة ١٢١١ من قانون العقوبات





قوله

السلامة والحيطة في العمل...  
[V] ...

...  
[VI] ...

...  
[VII] ...


...  
[VIII] ...

...  
[IX] ...

...  
[X] ...

...  
[XI] ...

...  
[XII] ...



• أثناء الاستدعاء المسمى بالطلب من قبل  
في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في وجهه  
[٨] اجراءات المحكمة المختصة في الموضوع

• " في الاجراءات المذكورة  
الاصول الواردة في المادة ٧٤ من لائحة ١/٢٨  
المادة ٧ من لائحة ١/٢٨ من لائحة ١/٢٨  
في وجهه ، و قد وردت في  
[١١] اجراءات المحكمة المختصة في الموضوع

-: في الاجراءات المذكورة

• في الاجراءات المذكورة

• في الاجراءات المذكورة

• في الاجراءات المذكورة

في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في وجهه  
[١٠] اجراءات المحكمة المختصة في الموضوع

• في الاجراءات المذكورة  
[١٦] اجراءات المحكمة المختصة في الموضوع



:- في التالي

وعلى المحكمة المختصة في الولاية التي فيها وقع النزاع المداومة على العمل لمدة ٣٥ سنة في الولاية التي يقع النزاع فيها في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م و ٣٤ سنة في الولاية التي يقع النزاع فيها في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م من تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م حتى تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م.

وتدعى المحكمة المختصة في الولاية التي فيها وقع النزاع المداومة على العمل لمدة ٣٥ سنة في الولاية التي يقع النزاع فيها في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م و ٣٤ سنة في الولاية التي يقع النزاع فيها في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م من تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م حتى تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م.

أحداث محكمة في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م.

:- في التالي

- في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م من تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م حتى تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م.
- في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م من تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م حتى تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م.
- في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م من تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م حتى تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م.

:- في التالي

المدة المستحقة هي ٣٥ سنة في الولاية التي يقع النزاع فيها في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م و ٣٤ سنة في الولاية التي يقع النزاع فيها في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م من تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م حتى تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م.

المدة المستحقة هي ٣٥ سنة في الولاية التي يقع النزاع فيها في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م و ٣٤ سنة في الولاية التي يقع النزاع فيها في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م من تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م حتى تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م.

المدة المستحقة هي ٣٥ سنة في الولاية التي يقع النزاع فيها في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م و ٣٤ سنة في الولاية التي يقع النزاع فيها في تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م من تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م حتى تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠م.

( أولاً :- وجود اتفاق :- وذلك يستلزم أن تستمد إرادة الفاعلين على العمل وذلك بوجود قرار حاسم يدعمه عزم إيجابي وترفده إرادة ثابتة مقررة فلا يكفي أن يجتمع الفاعلون بعضهم ببعض أو أن يضفي بعضهم إلى بعض بما يضمه أو أن يتداولوا الأمانى والرغبات أو أن يعربوا عن نزواتهم وأهوائهم في سورة الانفعال أو أن يخوضوا في مشاريع مبهمة غير واضحة المعالم ولا بنية الحدوث وإنما ينبغي أن يخرجوا من دور المناقشة والجدل في الغرض وأساليب تحقيقه بحيث لا يبقى عائق من أنفسهم يعيقهم عن المبادرة إلى التنفيذ وأن يوظفوا العزم على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية .

[٢] أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز حينما أوردت أن المميز اتفق مع المتهم الأول أن يشتري لحساب الأخير بنقدية صادرة من مدينة معان للغاية المزعوم أن المتهم الأول ( طلب شراء البنقدية لها وهي الاعتداء من قبله على رجال المخابرات العامة الأردنية والرعايا الأمريكان فسي الأردن .

[٣] أخطأت محكمة أمن الدولة خطأ جسيماً بعدم التزامها في قرارها المميز على ما ألزمها به قانون أصول المحاكمات الجزائية الساري المفعول تحت طائلة السبطلان في المادتين ١٨٢ ، ٢٣٧ من وجوب اشتمال قرار الحكم عند الإدانة والتجريم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الظن والاتهام والوقائع التي توصلت إليها المحكمة .

• لهذا الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

• بتاريخ ٢٠٧/٢/٢٠ خ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزات الأربعة شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز .

• والسلاسل  
 والجمع والافعال والاسماء والادوات والاعراب والادغام والادغام  
 ١- ٧٣١ و ١٤٧ من المتون المذكورة في الكتاب

:- الخ الالف

- ١٧

- ١٦

- ١٥

- ٣١

- ٢١

- ٢١

- ١١

- ٠١

- ٦

- ٧

- ٨

- ٤

- ٥

- ٣

- ٢


- ٨

- ١


:- الخ الالف

الخ الالف والادوات والادغام والادغام

الخ الالف



۱- ...  
 ۲- ...  
 ۳- ...  
 ۴- ...  
 ۵- ...  
 ۶- ...  
 ۷- ...  
 ۸- ...  
 ۹- ...  
 ۱۰- ...



- ۱- ...
- ۲- ...
- ۳- ...
- ۴- ...
- ۵- ...
- ۶- ...
- ۷- ...
- ۸- ...
- ۹- ...
- ۱۰- ...

۱۸۷۱ء میں ...  
 ۱۸۷۲ء میں ...  
 ۱۸۷۳ء میں ...  
 ۱۸۷۴ء میں ...  
 ۱۸۷۵ء میں ...  
 ۱۸۷۶ء میں ...  
 ۱۸۷۷ء میں ...  
 ۱۸۷۸ء میں ...  
 ۱۸۷۹ء میں ...  
 ۱۸۸۰ء میں ...  
 ۱۸۸۱ء میں ...  
 ۱۸۸۲ء میں ...  
 ۱۸۸۳ء میں ...  
 ۱۸۸۴ء میں ...  
 ۱۸۸۵ء میں ...  
 ۱۸۸۶ء میں ...  
 ۱۸۸۷ء میں ...  
 ۱۸۸۸ء میں ...  
 ۱۸۸۹ء میں ...  
 ۱۸۹۰ء میں ...



۱۲۷۱. ... ۲۰۰۸ ...

... ۱۲۷۱ ...


:- ...

... ۱۲۷۱ ...

... ۱۲۷۱ ...

۱۳۳۱ هـ ق و ۱۳۳۲ هـ ق  
۱۳۳۳ هـ ق و ۱۳۳۴ هـ ق  
۱۳۳۵ هـ ق و ۱۳۳۶ هـ ق  
۱۳۳۷ هـ ق و ۱۳۳۸ هـ ق

۱۳۳۹ هـ ق و ۱۳۴۰ هـ ق  
۱۳۴۱ هـ ق و ۱۳۴۲ هـ ق  
۱۳۴۳ هـ ق و ۱۳۴۴ هـ ق  
۱۳۴۵ هـ ق و ۱۳۴۶ هـ ق  
۱۳۴۷ هـ ق و ۱۳۴۸ هـ ق  
۱۳۴۹ هـ ق و ۱۳۵۰ هـ ق  
۱۳۵۱ هـ ق و ۱۳۵۲ هـ ق  
۱۳۵۳ هـ ق و ۱۳۵۴ هـ ق  
۱۳۵۵ هـ ق و ۱۳۵۶ هـ ق  
۱۳۵۷ هـ ق و ۱۳۵۸ هـ ق  
۱۳۵۹ هـ ق و ۱۳۶۰ هـ ق  
۱۳۶۱ هـ ق و ۱۳۶۲ هـ ق  
۱۳۶۳ هـ ق و ۱۳۶۴ هـ ق  
۱۳۶۵ هـ ق و ۱۳۶۶ هـ ق  
۱۳۶۷ هـ ق و ۱۳۶۸ هـ ق  
۱۳۶۹ هـ ق و ۱۳۷۰ هـ ق  
۱۳۷۱ هـ ق و ۱۳۷۲ هـ ق  
۱۳۷۳ هـ ق و ۱۳۷۴ هـ ق  
۱۳۷۵ هـ ق و ۱۳۷۶ هـ ق  
۱۳۷۷ هـ ق و ۱۳۷۸ هـ ق  
۱۳۷۹ هـ ق و ۱۳۸۰ هـ ق  
۱۳۸۱ هـ ق و ۱۳۸۲ هـ ق  
۱۳۸۳ هـ ق و ۱۳۸۴ هـ ق  
۱۳۸۵ هـ ق و ۱۳۸۶ هـ ق  
۱۳۸۷ هـ ق و ۱۳۸۸ هـ ق  
۱۳۸۹ هـ ق و ۱۳۹۰ هـ ق  
۱۳۹۱ هـ ق و ۱۳۹۲ هـ ق  
۱۳۹۳ هـ ق و ۱۳۹۴ هـ ق  
۱۳۹۵ هـ ق و ۱۳۹۶ هـ ق  
۱۳۹۷ هـ ق و ۱۳۹۸ هـ ق  
۱۳۹۹ هـ ق و ۱۴۰۰ هـ ق



۱۴۰۱ هـ ق و ۱۴۰۲ هـ ق  
۱۴۰۳ هـ ق و ۱۴۰۴ هـ ق  
۱۴۰۵ هـ ق و ۱۴۰۶ هـ ق  
۱۴۰۷ هـ ق و ۱۴۰۸ هـ ق  
۱۴۰۹ هـ ق و ۱۴۱۰ هـ ق  
۱۴۱۱ هـ ق و ۱۴۱۲ هـ ق  
۱۴۱۳ هـ ق و ۱۴۱۴ هـ ق  
۱۴۱۵ هـ ق و ۱۴۱۶ هـ ق  
۱۴۱۷ هـ ق و ۱۴۱۸ هـ ق  
۱۴۱۹ هـ ق و ۱۴۲۰ هـ ق  
۱۴۲۱ هـ ق و ۱۴۲۲ هـ ق  
۱۴۲۳ هـ ق و ۱۴۲۴ هـ ق  
۱۴۲۵ هـ ق و ۱۴۲۶ هـ ق  
۱۴۲۷ هـ ق و ۱۴۲۸ هـ ق  
۱۴۲۹ هـ ق و ۱۴۳۰ هـ ق  
۱۴۳۱ هـ ق و ۱۴۳۲ هـ ق  
۱۴۳۳ هـ ق و ۱۴۳۴ هـ ق  
۱۴۳۵ هـ ق و ۱۴۳۶ هـ ق  
۱۴۳۷ هـ ق و ۱۴۳۸ هـ ق  
۱۴۳۹ هـ ق و ۱۴۴۰ هـ ق  
۱۴۴۱ هـ ق و ۱۴۴۲ هـ ق  
۱۴۴۳ هـ ق و ۱۴۴۴ هـ ق  
۱۴۴۵ هـ ق و ۱۴۴۶ هـ ق  
۱۴۴۷ هـ ق و ۱۴۴۸ هـ ق  
۱۴۴۹ هـ ق و ۱۴۵۰ هـ ق  
۱۴۵۱ هـ ق و ۱۴۵۲ هـ ق  
۱۴۵۳ هـ ق و ۱۴۵۴ هـ ق  
۱۴۵۵ هـ ق و ۱۴۵۶ هـ ق  
۱۴۵۷ هـ ق و ۱۴۵۸ هـ ق  
۱۴۵۹ هـ ق و ۱۴۶۰ هـ ق  
۱۴۶۱ هـ ق و ۱۴۶۲ هـ ق  
۱۴۶۳ هـ ق و ۱۴۶۴ هـ ق  
۱۴۶۵ هـ ق و ۱۴۶۶ هـ ق  
۱۴۶۷ هـ ق و ۱۴۶۸ هـ ق  
۱۴۶۹ هـ ق و ۱۴۷۰ هـ ق  
۱۴۷۱ هـ ق و ۱۴۷۲ هـ ق  
۱۴۷۳ هـ ق و ۱۴۷۴ هـ ق  
۱۴۷۵ هـ ق و ۱۴۷۶ هـ ق  
۱۴۷۷ هـ ق و ۱۴۷۸ هـ ق  
۱۴۷۹ هـ ق و ۱۴۸۰ هـ ق  
۱۴۸۱ هـ ق و ۱۴۸۲ هـ ق  
۱۴۸۳ هـ ق و ۱۴۸۴ هـ ق  
۱۴۸۵ هـ ق و ۱۴۸۶ هـ ق  
۱۴۸۷ هـ ق و ۱۴۸۸ هـ ق  
۱۴۸۹ هـ ق و ۱۴۹۰ هـ ق  
۱۴۹۱ هـ ق و ۱۴۹۲ هـ ق  
۱۴۹۳ هـ ق و ۱۴۹۴ هـ ق  
۱۴۹۵ هـ ق و ۱۴۹۶ هـ ق  
۱۴۹۷ هـ ق و ۱۴۹۸ هـ ق  
۱۴۹۹ هـ ق و ۱۵۰۰ هـ ق





ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(٢) براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(٢) براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(٢) براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(٢) براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

سادساً : بالنسبة للمتهم السادس

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(٢) تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

سابعاً : بالنسبة للمتهم السابع

برأيته من التهمة الثانية لعدم قيام الدليل ضده عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثامناً : بالنسبة للمتهم الثامن

تعديل وصف التهمة الثالثة المسندة إليه من تهمة الشروع بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعكير صفوة علاقات المملكة بدولة أجنبية إلى تهمة التدخل في الشروع في أعمال لم تجزها الحكومة خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٨٠ من نفس القانون وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتجريمه بهذه التهمة حسب الوصف المعدل عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

تاسعاً : بالنسبة للمتهم التاسع

برأيته من التهمة الثالثة لعدم قيام الدليل ضده عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .



١٩٦٠ سنة ١٦ رقم ١٦٦٠ من قانون القبول

٢) الحكم عليه بالإعدام المادة ١١٨/١ المادة ١١٨/١

١٩٦٠ سنة ١٦ رقم ١٦٦٠ من قانون القبول المادة ١٦٦٠ (١/١٤٧ و ١/١٤٨)

١) الحكم عليه بالإعدام المادة ١١٨/١ المادة ١١٨/١

أولاً : بالنسبة للمخرم

:- متى ما صدر الحكم القبول المخرم فإن المبدأ هو عدم

١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩٠٠ من قانون القبول

٢/٣٣٦ المادة ١١٨/١ المادة ١١٨/١

:- بالنسبة للمخرم

١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩٠٠ من قانون القبول

٢/٣٣٦ المادة ١١٨/١ المادة ١١٨/١

:- بالنسبة للمخرم

١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩٠٠ من قانون القبول

٢/٣٣٦ المادة ١١٨/١ المادة ١١٨/١

٢/٣٣٦ المادة ١١٨/١ المادة ١١٨/١

١٩٦٠ سنة ١٦ رقم ١٦٦٠ من قانون القبول

١٩٦٠ سنة ١٦ رقم ١٦٦٠ من قانون القبول

١٩٦٠ سنة ١٦ رقم ١٦٦٠ من قانون القبول

١٩٦٠ سنة ١٦ رقم ١٦٦٠ من قانون القبول

:- بالنسبة للمخرم

٣) وصلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تطبيق بحقه إحدى العقوبات وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/٧ .

بالنسبة للمجرم الثاني :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات وصلاً بأحكام المادتين ١/١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/٧ .

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات وصلاً بأحكام المادتين ١/١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/٧ .

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وصلاً بأحكام المادتين ١/١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/٧ .

خامساً : بالنسبة للمجرم الخامس :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وصلاً بأحكام المادتين ١/١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/٧ .

من قانون النفوس.

١٧ المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر.

بالتالي : بالتالي

٢٠٠٨/٨/١١ في لجان النفوس.

من النفوس المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر. المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر. المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر.

من قانون النفوس.

١٧ المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر.

بالتالي : بالتالي

٢٠٠٨/٨/١١ في لجان النفوس.

من النفوس المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر. المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر.

(٣)

من النفوس المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر.

من النفوس المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر. المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر.

(٢)

١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر.

(١)

من النفوس المادة ٤٨٤ وبتاريخ ١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم قانون النفوس المادة (١١٧/٨) المادة الحكم عليه بأنه لا يحل عمل الشجر.

بالتالي : بالتالي






2027-2028

2027-2028

2027-2028

2027-2028

2027-2028



2027-2028

2027-2028

2027-2028

2027-2028

... 18...

... 18... 19... 20...

...


...

...

...

...

...



...

...

...

۸۰۷ و ۸۰۸ : ...

۲۰۰۰ ...

... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...


... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...

... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...

۸۰۷ و ۸۰۸ : ...

... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...

( ... )  
... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...  
... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...  
... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...  
... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...  
... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...  
... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...  
... ۸۰۷ و ۸۰۸ ...



( )

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

: كذا في قوله تعالى...

(...)

- ۱- ...
- ۲- ...

...

... ۷۱۱ ...  
 ... ۷۱۱/۸ ...  
 ... ۷۱۱/۸ ...  
 ...  
 ...  
 ...

...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

• § 101 •

3 - § 102 •

• § 103 •

• § 104 •

• § 105 •

4 - § 106 •

• § 107 •

• § 108 •

• § 109 •

5 - § 110 •

• § 111 •

6 - § 112 •

۱. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸

۲. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۳. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸

۴. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸

۵. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۶. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۷. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۸. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸

( ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸ )

۹. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸

۱۰. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۱۱. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۱۲. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۱۳. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸

( ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸ )

۱۴. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸

۱۵. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۱۶. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۱۷. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۱۸. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۱۹. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۲۰. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۲۱. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۲۲. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۲۳. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۲۴. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸  
۲۵. ۱۳۸۳/۱۱/۱۰۰۸

١- . المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب

:- الاجابة بالترتيب

١- . المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب

١- . الاجابة بالترتيب

١- . المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب

:- الاجابة بالترتيب

١- . المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب

:- الاجابة بالترتيب

١- . المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب

١- . المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب

:- الاجابة بالترتيب

:- المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب  
الاجابة بالترتيب  
المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب  
الاجابة بالترتيب  
المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب  
الاجابة بالترتيب  
المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب  
الاجابة بالترتيب  
المسئلة الى اولها بالترتيب بالترتيب  
الاجابة بالترتيب



٠ ٢٠٠٨/٧/٧

١- الحكم على المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة منعه من ممارسة عمله في تاريخ ١/١٤٧ و ١/١٤٧  
٢- الحكم على المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة منعه من ممارسة عمله في تاريخ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

٠ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

١- الحكم على المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة منعه من ممارسة عمله في تاريخ ١/١٤٧ و ١/١٤٧  
٢- الحكم على المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة منعه من ممارسة عمله في تاريخ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

٠ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

١- الحكم على المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة منعه من ممارسة عمله في تاريخ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

٠ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

١- الحكم على المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة منعه من ممارسة عمله في تاريخ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

٠ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

١- الحكم على المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة منعه من ممارسة عمله في تاريخ ١/١٤٧ و ١/١٤٧


٠ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

١- الحكم على المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة منعه من ممارسة عمله في تاريخ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

٠ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

١- الحكم على المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة منعه من ممارسة عمله في تاريخ ١/١٤٧ و ١/١٤٧

١- الحكم على المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة منعه من ممارسة عمله في تاريخ ١/١٤٧ و ١/١٤٧



- ج- بالنسبة للمجرم الثالث  
بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات عملاً بأحكام المادتين ١/١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه في  
٢٠٠٥/٧/٧ .
- د- بالنسبة للمجرم الرابع  
المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادتين ١/١٤٧ و ١/١٤٨ من  
قانون العقوبات على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه في ٢٠٠٥/٧/٧
- هـ- النسبة للمجرم الخامس  
الحكم عليه بالوضع  
بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادتين ١/١٤٧ و  
١/١٤٨ من قانون العقوبات على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه في  
٢٠٠٥/٧/٧ .
- و- بالنسبة للمجرم السادس  
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات عملاً بأحكام المادتين ١/١٤٧ و  
١/١٤٨ من قانون العقوبات على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه في  
٢٠٠٥/٧/٧
- ح- مصادر المصنوبات في هذه الدعوى .
- ١- أ- لم يرض المتهم :-  
ب-  
ج-
- د- بهذا القرار قطعوا فيه تمييز الأسباب المسيوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهم  
بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ .
- ٢- لم يرض المتهم  
بالقرار فطعن فيه تمييزاً  
للأسباب المسيوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ .



